

تمهيد

أدى تطور السياسة العقابية إلى تغيير فلسفة العقاب والأغراض المتوخاة منه؛ حيث توالى الحركات المنادية إلى التخلي عن فكرة الانتقام كغاية وحيدة تُرجى من تنفيذ العقوبة وكان أبرزها حركات الدفاع الاجتماعي التي كرسّت هذا الفكر ونادت بأنسنة العقوبة العقوبة والتخلي عن العقوبات التي يكون غرضها الانتقام من الجاني دون فائدة ترجى، ومن هنا برز مفهوم تفريد العقوبة وتعددت مراحلها؛ فالتفريد التشريعي كمرحلة أولى يسعى المشرع من خلاله إلى خلق نوع من الملائمة بين العقوبة والجريمة المرتكبة وما يحيط بها من ظروف وكذلك ما يتعلق بشخصية مرتكبها، لذا جعل العقوبة تتراوح بين حدين أدنى وأقصى يمارس القاضي الجنائي سلطته بينهما، وفي حالات أخرى أجاز له الاختيار بين عقوبتين و تخفيف العقوبة أو تشديدها بحسب الحالة.

ونظرا لصعوبة حصر الظروف المذكورة كافة منح المشرع للقاضي الجنائي سلطة واسعة لتفريد العقوبة أيضا بحسب الحالة المعروضة أمامه وفق الإطار القانوني المحدد وهذه المرحلة الثانية التي يتجسد فيها مبدأ التفريد العقابي.

كمرحلة أخيرة دعت إليها ضرورة مراقبة تطور حالة المحكوم عليه ومراجعة العقوبة متى أصبح استمرارها لا معنى له؛ لاسيما متى صلح سلوكه واعتدل ومن هنا برزت الضرورة لتدخل القضاء من أجل تطبيق التفريد التنفيذي للعقوبة وهو إلى جانب التفريد القضائي للعقوبة محل دراستنا كما سنبين في خطة المقياس الموالية:

الفصل الأول: ماهية مبدأ التفريد القضائي للعقوبة

المبحث الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

المطلب الأول: مدلول التفريد القضائي للعقوبة وخصائصه

المطلب الثاني: نشأة التفريد القضائي للعقوبة

المبحث الثاني: ضمانات التفريد القضائي للعقوبة

المطلب الأول: الالتزام بمبدأ الشرعية

المطلب الثاني: الاستناد إلى ملف الشخصية

المطلب الثالث: تسبيب الأحكام الجزائية

الفصل الثاني: آليات التفريد القضائي للجزاء الجنائي

المبحث الأول: التفريد القضائي للعقوبة

المطلب الأول: معايير التفريد القضائي للعقوبة

المطلب الثاني: صور التفريد القضائي للعقوبة

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تفريد التدابير الاحترازية

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

المطلب الثاني: النظام القانوني للتدابير الاحترازية

الفصل الثالث: التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

المبحث الأول: مفهوم التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي

المطلب الأول: مدلول التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

المطلب الثاني: مبررات التدخل القضائي في التنفيذ العقابي

المبحث الثاني: أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة

المطلب الأول: النظم التمهيدية للمعاملة العقابية

المطلب الثاني: الأنظمة العقابية القائمة على الثقة

المطلب الثالث: أنظمة تكيف العقوبة

المبحث الأول: مفهوم التفريد القضائي للعقوبة

سوف نتناول في ما يأتي كل من تعريف التفريد القضائي للعقاب وخصائصه ونشأته.

المطلب الأول: مدلول التفريد القضائي للعقوبة وخصائصه

الفرع الأول: مدلول التفريد القضائي للعقوبة

يعرّف التفريد القضائي للعقوبة بأنه:

"التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها"

أو هو كما عرفه المشرع الأردني بشيء من التفصيل:

" ذلك التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرها بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة وظروف مرتكبها، أي أنه يتمثل في اختيار القاضي نوع وقدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما ستسفر عنه دراسة شخصيته وظروف حياته والحصول على كل المعلومات المتصلة بشخصه وصفاته الخاصة والأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة؛ وعموما فإنّ التفريد القضائي مؤداه ممارسة القاضي الجنائي لسلطته التقديرية في تطبيق الجزاء الجنائي الذي يراه ملائماً وفقاً للظروف المحيطة بالجريمة والجاني سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

الفرع الثاني: خصائص التفريد القضائي للعقوبة

أولاً: التفريد القضائي للعقوبة اختصاص أصيل للقضاء الجنائي

مذ أقام فقهاء القانون الجنائي ثورة ضد الممارسات التعسفية واللا انسانية للقضاء ضد المتهمين والمحكوم عليهم وبروز المدارس العقابية المنادية بضرورة الموازنة بين المنفعة الاجتماعية التي ترمي القوانين إلى تحقيقها وبين المصلحة الفردية تم منح القاضي الجنائي سلطة معتبرة لتقدير العقاب، بيد أن الاعتراف بهذه السلطة يوجب أن تتوفر جملة من الضوابط والمعايير العلمية والشخصية باعتبار أنّ اختيار العقوبة الملائمة للمتهم يتطلب الإحاطة بجملة من الظروف منها ما هو داخلي نفسي ومنها ما هو خارجي كالظروف الاجتماعية.

ثانيا: التفريد القضائي للعقوبة يمارس في ضوء مبدأ الشرعية

لا بد أن يمارس التفريد القضائي ضمن مبدأ الشرعية الموضوعية في شق العقاب ولا بد له أن يكمله؛ حيث يُمارس من خلال منح المشرّع الحق في اختيار نوع العقوبة أو استبدالها أو في تحديد كمّها للقاضي وذلك بتعيين حدّها الأدنى والأقصى والسماح للقاضي بتطبيق عقوبة ما بين الحدين المقررين.

ثالثا: مراعاة الظروف الموضوعية والشخصية في التفريد القضائي العقابي

هذه الخاصية مؤداها أن يحيط القاضي قبل تقديره للجزاء الجنائي بمختلف الظروف الشخصية للجاني وكذا تلك التي أحاطت بالفعل الإجرامي؛ فالقاضي بإمامه مثلا بالظروف الشخصية للجاني ينتهي إلى نتيجة بخصوص درجة انحرافه وعلى أساسها ينطق بالجزاء الجنائي المناسب.

المطلب الثاني: نشأة التفريد القضائي للعقوبة

سوف نتطرق في هذا العنصر إلى المدارس الفقهية التي ساهمت في إرساء مبدأ تفريد العقوبة كالاتي.

الفرع الأول: تفريد العقوبة في المدرسة التقليدية الجديدة

على النقيض من المدرسة التقليدية التي نادى بالمساواة بين مرتكبي الجرائم في المسؤولية والعقاب وعدم التأثير بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض الجزاء وتلقت انتقادات شديدة بسبب ذلك، جاءت المدرسة التقليدية الجديدة في النصف الأول من القرن 19 لتصحيح ذلك، وكان أهم روادها تايلور، جارصون، أورتولان وغيرهم، أما تسمية تفريد العقوبة فلم تظهر إلا مع ريمون سالي عام 1898 من خلال دروس قدمها لطلبتها.

قدم هؤلاء الفقهاء اضافات معتبرة كالدعوة إلى جعل حد أدنى وحد أقصى للعقوبة، توجيه الانتباه إلى أن الجناة قد يرتكبون جرائمهم تحت تأثيرات نفسية وبيولوجية واجتماعية متنوعة تؤثر في الجانب الشخصي للمسؤولية الجنائية، وعموماً يمكن إيجاز أهم مبادئ هذه المدرسة في ما يلي:

- ✦ تأكيد عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الاختيار
- ✦ ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الاختيار
- ✦ الأخذ بفكرتي العدالة والمنفعة معا في تحديد العقوبة
- ✦ ضرورة تصنيف المسجونين حسب ظروفهم حتى تنفرد المعاملة حسب حالة كل فئة

رغم ما حققته هذه المدرسة من نتائج إلا أنها تعرضت إلى بعض الانتقادات على أساس أنها نادى إلى التفريق بين المجرمين في درجات حرية الاختيار ولم تضع معيارا علميا لقياس درجة هذه الحرية، كما أن حصرها للجريمة في سوء استخدام المجرم لحرية الاختيار وما ترتب عنه من دعوة إلى تخفيف العقاب أدى إلى تخفيف عام للعقوبة لحق حتى العائدين فأغفلت الردع وأفقدت العقوبة قيمتها.

الفرع الثاني: تفريد العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي

نشأ تيار الدفاع الاجتماعي إثر فشل التصورات المتعاقبة للفقهاء الذين سعوا للحد من الإجرام كروية جديدة في سياسة مكافحة الجريمة ترمي إلى تحقيق التوافق بين الدفاع عن المجتمع كهدف وبين الجزاء كوسيلة غرضها إعادة تأهيل المجرم؛ فالدفاع الاجتماعي في

صورته المعاصرة يعمل على توجيه السياسة العقابية نحو العمل على استعادة المجرم من خارج المجتمع بإعادة إدماجه مرة أخرى.

بداية وضع الأستاذ الإيطالي "فيليبو جراماتيكا" أفكاره في مؤلف نشره سنة 1934 وعقب الحرب العالمية الثانية بلور أفكاره في مجموعة مقالات ودراسات من بينها ما نُشر في المجلة الدولية للدفاع الاجتماعي، وقد كانت إحدى هذه الدراسات بعنوان الكفاح ضد العقوبة.

جمع **جراماتيكا** خلاصة مذهبه في كتابه (مبادئ الدفاع الاجتماعي) المنشور سنة 1961، وكان قد أسس في جنوا سنة 1945 مركز دراسات الدفاع الاجتماعي كما أعدَّ أول مؤتمر دولي للدفاع الاجتماعي والذي تمّ عقده في سان ريمو سنة 1947، ثم أنشأ الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي التي ينتمي إليها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وما يريده جراماتيكا هو الاستعاضة عن القانون الجنائي التقليدي بالدفاع الاجتماعي وليس مجرد دمج فيه، بحيث يصبح هذا الأخير فرع قانون مستقل بمؤسساته الخاصة ويكون لهذا الأخير نطاق تطبيق أوسع بكثير من مجال القانون الجنائي؛

بحيث يرمي هذا القانون إلى إصلاح الفرد باعتباره مدعاة وجوده الحقيقية، وهذا الفرد محل الإصلاح ليس بالضرورة المجرم بل أعم وأشمل؛ فكل شخص مضاد للمجتمع، غير متأقلم أو منحرف معني بالإصلاح، ويقع على عاتق المجتمع إصلاح هذا الأخير لكونه وحده يتحمل المسؤولية عن كل سلوك منحرف يصدر عن أي شخص وصاحب السلوك ليس إلا ضحية لظروف اجتماعية تغلبت عليه، وبقدر ما أثارت أفكار **جراماتيكا** الاهتمام بقدر ما تعرّضت إلى انتقادات شديدة، ذلك أنها تنطوي على ثورة أكثر عنفا وتطرفا من ثورة الوضعيين، وبهذا الصدد قال **هقناي huguney** ردا على أفكار **جراماتيكا** بأنها شاذة وخارجة عن المنطق السليم؛ فهو يقاوم بأفكاره العقوبة بينما يقتضي الأمر مقاومته الجريمة لا العقوبة.

إثر الانتقادات التي وُجّهت للدفاع الاجتماعي لدى **جراماتيكا** وعلى رأسها المطالبة بإلغاء مفاهيم ترتبط بفلسفة العقاب ومترسّخة فيها منذ فترة طويلة ظهرت فلسفة الدفاع الاجتماعي الجديد "لمارك أنسل" الذي حاول تهذيب أفكار **جراماتيكا**، ورد العدوان الذي حاول القيام به على مفاهيم القانون الجنائي التقليدي؛ فاتفق مع **سالي** حول وظيفة العقوبة وحول ضرورة

تفريدها دون أن يتم لأجل ذلك التضحية بمبدأ الشرعية الجنائية، ويظل أهم ما جاءت به الحركة في اطار التفريد العقابي:

أولاً: التمسك بالمفاهيم التقليدية للقانون الجنائي

أكد أنسل على أن تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي لا يتم بعيدا عن الالتزام الحرفي بمبدأ الشرعية، كما لم ينكر أنسل فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على أساس حرية الاختيار وفكرة الجزاء الجنائي التي تشمل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية.

ثانياً: الاهتمام بشخصية المجرم

لا يمكن حسب "مارك أنسل" تحقيق أهداف الدفاع الاجتماعي إلا بالنظر إلى الإجراء المتخذ حيال الجاني على أنه مسألة ذات طابع علمي واقعي غرضها إصلاحه ومساعدته على التكيف من جديد، كل حسب ما يتلاءم وشخصيته، وهو ما يقتضي منح القاضي السلطة التقديرية اللازمة لتفريد التدابير الاجتماعية مع منحه صلاحية تعديل أسلوب تنفيذها عند الاقتضاء،

ولأن القاضي نفسه لا يمكنه تطبيق التدبير المناسب إلا من خلال دراسة الظروف المحيطة بالجريمة والمجرم وتكوينه ونفسيته وحالته الاجتماعية ومدى قابليته للإصلاح طالب أنسل بإعداد ملف خاص بشخصية المجرم يوضع تحت تصرفه خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية من قبل خبراء متخصصين وبذلك يمكنه في مرحلة أولى أن يتحقق من الإدانة ويبحث ويدرس شخصية المجرم من كافة جوانبها ويختار في المرحلة الثانية التدبير المناسب، مع ضرورة استمرار الإشراف القضائي حتى في مرحلة التنفيذ ضمانا لتحقيق الهدف المنشود وهو تأهيل المجرم.

المصادر والمراجع

✚ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع،

عناية، الجزائر، 2006.

✪ محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

✪ أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي-النظرية والتطبيق-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

محاضرات القضاء للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

المطلب الثاني: ضمانات التفريد القضائي للعقوبة

برغم ما تحققه سلطة القاضي في الحد من العقاب من مزايا إلا أن تركها بصفة مطلقة في يده من شأنه أن يؤدي به إلى الحلول محل المشرع خصوصا إذا تعسف في ممارستها، من أجل ذلك تعين إحاطة هذه السلطة بالضمانات اللازمة لكفالة تطبيقها بشكل سليم وهو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ الشرعية

أولاً: تعريفه

يؤدي هذا المبدأ إلى حصر الجرائم والعقوبات في القانون، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان أركانها والعقوبات المقدرة لها من جهة ثم نوعها ومدتها من جهة أخرى، فوحده المشرع الذي وضع النص مخول له التجريم والعقاب، وليس للقاضي أن يتجاوز تلك النصوص التي وضعها المشرع.

ويتحدد نطاق مبدأ الشرعية وفقا لهذا المعنى بشق تجريمي وشق عقابي، وفي إطار دراسة سلطة القاضي في تجاوز تطبيق العقوبة فإن الشق العقابي للشرعية هو الذي يعنينا؛ ويقصد به ألا توقع من جانب القاضي أية عقوبة إلا بناءً على نص تشريعي صريح يقرها، كما لا يجوز الحكم بعقوبة تختلف في طبيعتها أو تجاوز في مقدارها تلك المنصوص عليها قانونا.

وخالصة لما تقدم فإنه ليس للقاضي أن يعتمد إلى تجاوز تنفيذ العقوبة ما لم يخول له القانون ذلك.

وكما يلتزم القاضي بالألا ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون فإنه لا يستطيع أن يستبدل عقوبة بأخرى، إلا في الحالات التي يقررها القانون، كأن يفيد المحكوم عليه بتبديل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام لتوافر الشروط المطلوبة فيه، أو أن يقرر وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه.

لا يستطيع القاضي أيضا أن يضيف إلى العقوبة الأصلية عقوبة أخرى غير واردة ضمن العقوبات المقررة للجريمة.

ثانيا: نتائج مبدأ الشرعية

1/ حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون

معنى ذلك أنّ لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية. وقد جاءت هذه النتيجة متماشية مع نص المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وكلمة قانون غير مقصودة بمعناها الدستوري المجرد، بل يجب أن تفسر على أنها تشمل كل نص جنائي مُدُون له قوة الإلزام صادر عن هيئة تملك سلطة إصداره، أمّا المصادر الأخرى فلا مجال لتطبيقها إلا في مجال أسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب وغيرهم.

2/ تفسير نصوص القانون الجنائي تفسيراً دقيقاً

يلتزم القاضي عند تفسيره للقواعد الجنائية بغرض الوصول لإرادة المشرع بمبدأ الشرعية الجنائية، وقد ساد لدى بعض الباحثين اعتقاد في هذا المبدأ ألا وهو أنّ على القاضي اتباع منهج معين في التفسير يطلق عليه التفسير الضيق أو الحرفي، هؤلاء أنفسهم دعوا إلى إسناد

مهمة التفسير إلى السلطة التشريعية مخافة أن يتحول القضاء إلى مشرّعين، ولكن هذا الرأي مردود عليه؛ فالفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية لا يُعفي القضاء من واجب التفسير، بل عليهم الالتزام بتفسير النص تفسيراً صحيحاً لا يوسع ولا يضيق من النطاق السليم للقانون ولا ينشئ معنى يخرج عن إرادة المشرع.

3/حظر القياس

إنّ القياس كوسيلة لتفسير النص القانوني يطلق على "إعطاء حالة لم يرد بها نص في القانون، حكم حالة منصوص عليها فيه وذلك لاتحاد العلة بينهما" والقياس في النصوص الجنائية بهذا المفهوم يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات _ كقياس فعل الاستيلاء من أجل المنفعة العامة مع السرقة الوارد تجريمها في المادة 350 من قانون العقوبات _ لأنّ العمل بالقياس في التفسير من شأنه خلق جرائم أو عقوبات لم تدرج في القانون، وفي ذلك مساس خطير بالحقوق والحريات الفردية التي وضعت تلك القواعد حماية لها أمّا بالنسبة للنصوص التي لا تتعلق بالتجريم والعقاب، كتلك المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع المسؤولية أو الإعفاء من العقاب فلا ضير من القياس فيها.

4/عدم سريان القانون على الماضي

إنّ تطبيق نصوص التجريم والعقاب بأثر رجعي أمر محظور، عدا الحالة التي تكون فيها أقل شدة أي ما كان منها أصلح للمتهم؛ فلا تجوز معاقبة أي شخص على فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، كما لا يجوز أن يحكم عليه بعقوبة صدرت عقب ارتكابه الجريمة، وتبعاً لذلك لا يجوز أن تطبق على هذا الأخير عقوبة تزيد في نوعها أو مقدارها عن العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة، والحالة الوحيدة التي تسري فيها العقوبات الجديدة أن تنطوي على مصلحة المتهم.

المصادر والمراجع

- ✚ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- ✚ سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- ✚ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة ستة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
- ✚ سعيد بوعلى، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- ✚ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- ✚ المادة 2 من الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

محاضرات القضاء للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

المطلب الثاني : الاستناد إلى ملف الشخصية

أشرنا في مواضع سابقة أن نظرية الدفاع الاجتماعي الجديد قوامها حماية الحريات الفردية، لذا نادى بضرورة فحص شخصية المجرم والانطلاق في علاجه من نتائج هذا الفحص والتعامل مع كل مجرم حسب ظروفه خصوصا أن نتائج الفحص قد تكشف عن خطورة إجرامية ضئيلة تستوجب الرأفة به حدّ تجاوز تنفيذ العقوبة عليه، لهذا سوف نتناول في هذا العنصر كلا من تعريف ملف الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم ونطاق بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم ومكانته في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف ملف الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

ويقصد به: "دوسيه يتضمن دراسة شخصية الفاعل من مختلف جوانبها الأخلاقية والعائلية والمالية والنفسية وغيرها على النحو الذي يلقي الضوء على هذه الشخصية" فهو ينطوي على دراسة إضافية لملف الدعوى، تغطي كل ما يتعلق بالمتهمة سواء في محيطه الاجتماعي من ظروف معيشية وبيئة العائلة التي كبر فيها وكذا كل ما هو لصيق بشخصيته من سن وحالة عقلية وحالة نفسية وكل ما يمكنه أن يفسر سلوكه الإجرامي مما يساعد القاضي لاحقا على تقرير الحكم الملائم لشخصيته.

الفرع الثاني: نطاق دراسة بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

يمكن أن يحتوي ملف الشخصية على عنصرين أولها بحث الحالة الشخصية للمتهم وثانيهما البحث الاجتماعي.

أولاً: بحث الحالة الشخصية للمتهم

تتعلق المسألة هنا بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي للمتهم للكشف عن دوافع ارتكابه للجريمة وهذه المسألة تعود لانعكاسات أبحاث علم الإجرام حيث خلصت نتائجها إلى أن الدافع لارتكاب الجريمة قد يكون خلا عالياً أو عضوياً أو نفسياً، لذا يتعلق البحث الطبي بنتائج الفحوصات الطبية الشاملة التي قد تكشف عن أمراض قد تكون العامل المؤثر على سلوك المتهم مما يقتضي أخذ ذلك بعين الاعتبار عند تقرير الجزاء، أما البحث النفسي فيتعلق بدراسة الشخصية من الجانب النفسي وذلك من خلال التحليل النفسي الرامي إلى الكشف عن علل نفسية فيه، ويعد هذا الفحص مهماً على أساس أن بعض الأمراض النفسية لا تلغي المسؤولية الجزائية ولكنها تكشف عن خطورة إجرامية ضئيلة وتبرر _إن صح التعبير_ إتيان المتهم سلوكه المجرم.

أما البحث العقلي فيتعلق بالكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمتهم لمعرفة ما إذا كانت هناك أمراض من شأنها التأثير على سلوكه، ولعل نتائج هذا البحث أهم من سابقتها على اعتبار أنها قد تقرر انعدام مسؤولية المتهم وبالتالي يقرر القاضي تدبيراً ملائماً لحالته كوضعه في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، ويكفي هذا التدبير لوحده لإزالة خطورته الإجرامية.

ثانياً: البحث الاجتماعي

يشكل المحيط الأسري والاجتماعي للمتهم عاملاً أساسياً في توجيه سلوك المتهم، وقد تحيط به ظروف تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، فقد يدفعه العوز إلى السرقة، وقد تؤدي به العادات والتقاليد إلى ارتكاب جريمة القتل للثأر، كما أن التربية التي يتلقاها الشخص قد تكون عاملاً مباشراً في سوء تصرفاته.

ينصب البحث الاجتماعي استنادا إلى ما سبق على جمع كل البيانات المتعلقة بأحوال المتهم ومعيشته وتعليمه ومهنته وعلاقاته وسمعته ومركزه المالي، إضافة لعقيده وعادات وتقاليد الجماعة التي ينتمي إليها.

تؤثر نتائج البحث الاجتماعي حتما على موقف القاضي الذي يراعي تلك الظروف ويأخذها بعين الاعتبار عند استخلاصه لدرجة خطورة المتهم ومدى استحقاقه للتخفيف فيقرر أي التدابير من شأنها تيسير انتشار هذا الأخير من الظروف التي كانت سببا في إجرامه.

الفرع الثالث: مكانة بحث الحالة الشخصية والاجتماعية للمتهم

لا شك أن قانون الإجراءات الجزائية يتأثر بنتائج علم الإجرام باعتبارها ما يساعد القاضي على تكوين ملف لشخصية المتهم حتى يتسنى له تطبيق الجزاء المناسب، فالهيئة القضائية تبعا لذلك مطالبة بفهم شخصية المجرم ودوافع إجرامه قبل إصدار حكمها، من أجل ذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لما يطلق عليه البحث الاجتماعي قبل محاكمة الطفل الجانح بهدف التعرف على وضعيته الاجتماعية ولبحث الظروف التي عايشها ومستواه الدراسي وما إذا كان ملتزما بالحضور، وهذا من شأنه تمكين القاضي المختص بشؤون الأحداث من الكشف عن الدوافع الحقيقية وراء انحراف الحدث وتبعا لذلك اتخاذ التدابير الملائمة التي من شأنها القضاء على خطورته الإجرامية، وقد جعل المشرع البحث الاجتماعي وجوبيا في كل من الجنايات والجنح، في حين نجد أن المشرع لم يول نفس تلك الأهمية لملف الشخصية للمتهمين البالغين ما لم يكونوا متابعين بجناية هنا فقط يكون التحقيق الاجتماعي وجوبيا دون باقي أنواع الجريمة.

المصادر والمراجع

✚ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل _دراسة مقارنة_

الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

✚ رمسيس بهنام، المجرم تكوينا وتقويما، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

- حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- جواهر الجبور، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، (مذكرة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2013.
- منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، (أطروحة دكتوراه) جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، 2008.
- المادة 66 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39 التاريخ 19 يوليو سنة 2015.

محاضرات القضاء للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضانى السنة الجامعية:

2025/2026

المطلب الثالث: تسبب الأحكام الجزائية

حتى لا يكون مبدأ الشرعية الجنائية مبدءا جامدا عمدت التشريعات المختلفة إلى جعل المبدأ أكثر مرونة فأقرت سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ولكن دون إطلاقها بطبيعة الحال بل جعلتها محاطة بجملة من الضوابط التي تمنع إساءة استعمالها، أهمها تسبب الأحكام الجنائية.

الفرع الأول: مفهوم التسبب

يعدّ الحكم الجنائي أهم إجراءات الدعوى بحكم أنه غايتها ويشترط في هذا الأخير أن يتضمن الأسباب باعتبارها أداة تمكن المحاكم الأعلى درجة من ممارسة رقابتها على المحاكم الأقل درجة، وقبل التطرق لأهمية هذه الأداة يتعين علينا تبين مدلول التسبب، وشروط صحة الأسباب.

أولا: تعريف التسبب

1/ لغة: مصدر كلمة سبب والسبب هو كل شيء يُتوصل به إلى غيره وقد تسبب إليه والجمع أسباب وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب.

وقد ذكر اللفظ في القرآن الكريم في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى: "إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب، وقوله أيضا: "وآتيناه من كل شيء سببا"

2/ اصطلاحا

بما أنّ المشرّع قد اكتفى بالنص على ضرورة بيان الأسباب دون تبيان مدلوله، وكذلك القضاء؛ فإنّه يتعين علينا بحث تعريف التسبب على المستوى الفقهي.

يقصد بكلمة سبب احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدوره؛ بمعنى تضمين الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي بررت وجوده؛ أي معرفة الدوافع التي أدت بالقاضي أثناء ممارسته لوظيفته إلى إصدار الحكم على تلك الطريقة.

فتسبب الحكم إذن بمثابة تبرير وحساب يقدمه القاضي لكل من له مصلحة في الحكم حول دوافع إصداره لحكمه ذلك دون غيره، سواء فيما يتعلق بالنصوص القانونية الداعمة لتوجهه أو الظروف الواقعية المحيطة بالجريمة، فهو ضمانته لوضع سلطة القاضي في تقدير العقاب في مسارها السوي.

ثانيا: شروط صحة الأسباب

لا يكفي تسبب القضاة لأحكامهم بل يتعين أن تتوفر لصحة تلك الأسباب جملة من الشروط تتمثل في تبيين الواقعة المستوجبة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، وكذلك الظروف الأخرى التي يعتد بها المشرّع في تقدير العقوبة وتشديدها أو تخفيفها حالة الحكم بالإدانة؛ فالقاضي بعدما يكيف الوقائع، ويتبع ذلك بترتيب نتائج قانونية معينة على ذلك

التكليف، فهنا تراقب الجهة الأعلى منه درجة سواء كانت جهة الاستئناف أو النقض، مدى صحة التكليف ومدى مراعاة القاضي للنتائج المترتبة على تكليفه، وهنا نكون أمام فرضيتين:

الأولى: أنّ القانون ينص على حل معيّن يتعين على القاضي الالتزام به في حكمه

الثانية: القانون ينص على الحل لكنه يمنح للقاضي سلطة تقديرية بحسب الأحوال أما الفرضية الأولى فإن القاضي متى لم يلتزم بالآثار القانونية لتكليفه يكون قد خالف القانون وعرض حكمه للنقض، وذلك أمر يفرضه المنطق القانوني.

أما بحسب الفرضية الثانية فإنه متى لجأ القاضي مثلا إلى النزول عن حدود العقوبة المنصوص عليها قانونا، فيتعين عليه أن يشير إلى ذلك في حكمه، والشأن نفسه متى قرر عدم تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه أو قرر استبدالها، ففي وقف تنفيذ العقوبة على سبيل المثال اشترط المشرع عدم خضوع المحكوم عليه لعقوبة الحبس لجناية أو جنحة سابقا لذا يتعرض قراره للإبطال متى أفاد القضاة المتهم بوقف التنفيذ رغم ذلك، والمبرر في ذلك أنّ المشرع لما منح القاضي سلطة القضاء بعدم تنفيذ العقوبة متى قدر ذلك استنادا للظروف المحيطة بكل جريمة على حدة فإنه لم يترك سلطته على إطلاقها.

أما في حالة الحكم بالبراءة يكفي أن تبين المحكمة العناصر والأدلة التي أدت بها إلى البراءة.

يشترط أيضا أن يكون الحكم مسببا تسببيا كافيا سائغا يمكن أن يستشف منه ما يرمي الحكم وما ينتهي إليه من نتيجة تسعى إليها النيابة العامة أو يسعى إليه المتهم، وأن يتضمن الرد على كل طلب أو دفع جوهرى منتج في الدعوى؛ متى كان هذا الطلب أو الدفع جازما وصريحا وأبدي قبل قفل باب المرافعة، يلزم أيضا أن تكون الأسباب واضحة لا يعترىها غموض ولا تناقض فيها وأن تكون متماشية مع منطوق الحكم ويجب أن يبنى الحكم على الأدلة التي طرحت على المحكمة، ولا بدّ للحكم بطبيعة الحال أن يبنى على إجراءات صحيحة وكذلك يفترض في كل إجراء شكلي أثبتته الحكم أنه تم صحيحا.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب

يعد التسبيب من الضمانات التي قررها القانون للمتهم في الدعوى الجنائية كي يطمئنه إلى عدالة تلك الأحكام؛ ذلك أنّ هذا الواجب سيفرض على القاضي بذل الجهد في دراسة موضوع الدعوى بروية وإعمال حكم القانون فيه، واختيار العقوبة الملائمة فيها، واستبدالها متى توافرت الشروط في المتهم والجريمة والعقوبة، ويقول الفقيه "جارو" في إطار ذلك أنّ "التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة"

جاء أيضا في قرار لمحكمة النقض المصرية حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية: "تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتُعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا وبه وحده يَسلمون من مضنة التحكم والاستبداد لأنّه كالعذر فيما يرتقون أن يقدموه بين يدي الحضور والجمهور وبه يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين"

إنّ التسبيب يسمح للمحكوم عليه بإعمال رقابته المباشرة على المحكمة، ففي حالة عدم اقتناعه بما ذهبت إليه المحكمة يستطيع أن يسلك طرق الطعن الجائزة قانونا، فمن خلاله تمارس الجهات القضائية الأعلى من الجهة التي أصدرت في حقه الحكم رقابتها، وهنا ينبغي الإشارة إلى أن المحكوم عليه يمارس رقابته عبر الجهات العليا على أسباب حكم الإدانة ومقدار العقوبة وما دون ذلك ولكن ليس له أن يسلك طريق الطعن إذا كان قد طلب من المحكمة أن تفيده بوقف تنفيذ العقوبة أو استبدالها فلم تستجب لطلبه لا سيما أنها بالأساس غير ملزمة بتسبيب رفضها.

لمّا كان المؤسس الدستوري قد منح المحكمة العليا سلطة تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم فإنّها لم تكن لتتمكن من ممارسة هذه الرقابة لولا إقرار المشرع لتسبيب الأحكام مدعما إيّاه بضمان حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية؛ فلولا التسبيب لما كانت

الجهة القضائية الأعلى ولما كانت هناك وسيلة لإلغاء الأحكام المبنية على الأساس المخالف للقانون.

المصادر والمراجع

- ✦ عيدة بلعابد، أثر صحة اقتناع القاضي الجزائري على تسبب الحكم الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 16، مارس، 2018.
- ✦ جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، جزء 6، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص 139.
- ✦ سورة البقرة، الآية 166.
- ✦ سورة الكهف، الآية 84.
- ✦ المادة 379 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائئية المعدل والمتمم.
- ✦ حسين فريجة، المنهجية في تسبب الأحكام القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مارس 2018.
- ✦ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائئية في التشريع الجزائري، الجزء 2، الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- ✦ المادة 500 والمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائئية.
- ✦ المادة 160 دستور 1996 المعدل والمتمم.

محاضرات القضاء للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

الفصل الثاني : آليات التفريد القضائي للجزاء الجنائي

اعترفت التشريعات الجزائية على اختلافها بسلطة القاضي في تفريد الجزاء الجنائي نظرا لاتصاله المباشر بمرتكبي الجرائم وملفاتهم وأحوالهم، وهذه السلطة التي يمارسها لضبط الجزاء الجنائي المناسب تعد أهم مظهر من مظاهر العدالة الجنائية، من هذا المنطلق سوف نتناول في هذا الفصل كل من التفريد القضائي للعقوبة والتفريد القضائي للتدابير الاحترازية.

المبحث الأول: التفريد القضائي للعقوبة

قبل التطرق إلى صور ومظاهر التفريد القضائي للعقوبة يتعين علينا التطرق إلى معاييره أولا

المطلب الأول: معايير التفريد القضائي للعقوبة

تتمثل معايير التفريد القضائي للعقوبة في ما يلي:

الفرع الأول: معيار طبيعة الجريمة

إن معيار طبيعة الجريمة وكيفية اعتماد القاضي عليه متوقف على قدرته على الاحاطة بكل من السلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية.

أولاً: السلوك الإجرامي

من مسؤوليات القاضي الجنائي تحديد نوع الجريمة والمصلحة المعتدى عليها، والملابسات التي يفترض في القاضي التحقق منها تتعلق بمحل الجريمة كأن يكون مالا مملوكا للغير أو جسما أو مرفقا ...إلى آخره،

كما أنّ معرفة مكان وزمان ارتكاب الجريمة له أهمية بالغة في تكييف الجريمة فلا تستوي مثلا الواقعة التي ارتكبت في الليل مع تلك التي ارتكبت في النهار،

وتعد الوسيلة المستخدمة في الجريمة وكذا الأسلوب الذي نُفذت به من أهم المعايير التي يعتمدها القاضي لتقدير مدى خطورة الجرم المرتكب وإلى أي مدى نال من المصلحة محل الحماية.

ثانياً: النتيجة الإجرامية

تتوافق جسامة النتيجة مع طبيعة الحق المعتدى عليه ومقدار الاعتداء ويفترض بالقاضي تقديرها تقديرا محكما، وضمانا لتحقيق التفريد القضائي للعقوبة يستعين هذا الأخير بالخبرة الفنية في المسائل التي تتطلب إجراؤها.

الفرع الثاني: معيار الخطورة الإجرامية

وهو معيار يتعلق بالشخصية الإجرامية، يبدأ القاضي اكتشافها من خلال المحاضر المنجزة من قبل أجهزة التحقيق أو الخبراء عند الاقتضاء لاسيما عند وجود قرائن دالة على وجود خطورة إجرامية كجسامة الاعتداء أو جسامة الأضرار المترتبة عنه ومن هنا نجد أنه من الضروري اعتماد الخطورة الإجرامية كمعيار للتفريد القضائي للعقوبة،

هذا الأخير يقوم على عنصرين أحدهما مادي والثاني؛ فبالنسبة للأول فيستشفه القاضي من ماديات الواقعة المرتكبة وما ترتب عنها من آثار كما سبق القول، أما المعنوي فيظهر بالبحث

في شخصية الفاعل وكل ما يتعلق بصحته النفسية وظروفه البيئية والاجتماعية ودوافعه الإجرامية مما يجعل القاضي ينساق إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها أو استبدالها.

المطلب الثاني: صور التفريد القضائي للعقوبة

تتجسد مظاهر أعمال القاضي لسلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة إما بالقضاء بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا عند توافر أسباب تشديدها أو بالنزول عن الحد الأدنى لها، كما يمكنه استبدالها بعقوبة أخف أو وقف تنفيذها متى وجدت ظروف تستدعي تخفيفها.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

ثار جدل واسع بين الفقهاء حول مدى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تشديد العقوبة عند وجود الحالات التي تقتضيها، وانتهى الجدل بإثبات وجود هذه السلطة ولكنها ليست ثابتة؛ حيث تظهر في التشديد الجوازي وتنعدم في حالة التشديد الوجوبي.

أولا: تعريف الظروف المشددة للعقوبة

هي ظروف أو حالات نص عليها القانون، يترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا ، إما بتجاوز الحد الأقصى وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة.

ثانيا: مظاهر التشديد الجوازي للعقوبة

يتعلق الأمر هنا بحالة العود وكذا الفترة الأمنية الجوازية وأخيرا جمع العقوبات

1/ حالة العود

أ/ تعريفه

ويقصد به حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة.

ب/أنواعه

العود البسيط والعود المتكرر

أما العود البسيط فيكون متى صدر ضد الجاني حكم بات واحد ثم ارتكب جريمة تالية، ويفيد العود المتكرر أنّ الجاني صدرت ضده أحكام إدانة كثيرة ثم ارتكب جريمة تالية من نفس نوع الجرائم التي كانت محلا للإدانة.

العود المؤبد والعود المؤقت

لا يشترط في العود المؤبد أن تقع الجريمة التالية خلال فترة محددة أمّا العود المؤقت فيلزم فيه وقوع الجريمة خلال فترة زمنية محددة.

العود العام والعود الخاص

لا يشترط في العود العام التماثل بين الجريمة الأولى والتالية، في حين أنّ العود الخاص يلزم لقيامه التماثل، والتماثل قد يكون من نفس نوع الجريمة أو هي ذاتها.

ج/شروط العود

• صدور حكم بات بالإدانة على الجاني

ويشترط في هذا الحكم أن يكون باتا وأن يظل قائما لحين ارتكاب الجريمة التالية وألا يكون صادرا عن القضاء الأجنبي أو العسكري.

• ارتكاب الجريمة التالية

رغم إنذار المحكوم عليه في المرة الأولى بموجب حكم الإدانة إلا أنه عاد من جديد وارتكب جريمة أخرى، وبالتالي من ارتكب الجريمة الأولى دون الجديدة لا يعتبر عائداً،

• أن تكون الجريمة الجديدة مستقلة عن الجريمة الأولى

وعلى هذا الأساس فإنّ الشخص الذي يتهرب من تنفيذ عقوبة الجريمة الأولى لا يعتبر عائداً ولكن لا يهيم إن كانت الجريمة التالية تامة أو مجرد شروع، كما يستوي أن يساهم فيها الجاني كفاعل أصلي أو شريك.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع اشترط من أجل تطبيق العود في مواد الجرح أن تكون الجريمة الأولى واللاحقة عليها من طبيعة واحدة وألا تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة اللاحقة خمس سنوات.

د/ العقوبة المطبقة في حالة العود

وهي تلك المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من القانون المؤرخ في 20-12-2006 المعدل لقانون العقوبات، والذي أدخل تعديلات جوهرية على أحكام العود ولعل أبرز ما يميزها إدراج أحكام عود خاصة بالشخص المعنوي.

تجدر الإشارة في هذا العنصر إلى أنّ المشرّع حتى عند توافر شروط العود لا يلزم القضاة بتطبيقه، ولكن متى قرر القاضي تطبيقه وجب عليه تطبيق العقوبات وفقاً للحدود التي رسمها هذا الأخير في المواد 54 مكرر وما يليها التي سبق ذكرها.

2/ الفترة الأمنية

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة و إجازات الخروج والحرية النصفية والافراج المشروط.

تطبق الفترة الأمنية اختياريًا في الجرائم التي لم ينص فيها القانون على الفترة الأمنية صراحة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي شريطة أن تطبق عند الحكم بعقوبة تساوي أو تزيد عن 5 سنوات عن جناية أو جنحة لم يتضمن نصها الفترة الأمنية،

كما أن مدتها لا تفوق ثلثي العقوبة عند الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس

ولا تتجاوز عشرين سنة عند الحكم بالسجن المؤبد، أما في حالة الحدث الجانح فإنه لا يمكنه تطبيقها.

3/ جمع العقوبات

نصت المادة 35 من قانون العقوبات على أنه: "إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب

أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد"

فبموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أقر المشرع في حالة تعدد الجرائم سلطة القاضي

الجزائي في جمع العقوبات ذات الطبيعة الواحدة، شريطة عدم تجاوزها مجتمعة، الحد

الأقصى للعقوبة الأشد.

المصادر والمراجع

✚ أمينة بن طاهر، التفريد العقابي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة مقارنة بين

الشرعية والقانون (أطروحة دكتوراه)، جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة1-، كلية

الحقوق، 2017.

✚ سهير يسرى محمد، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، بحث منشور في الأنترنت.

✚ المادة 60 مكرر من الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون

العقوبات المعدل والمتمم.

✚ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة16، دار هومة، 2017.

✚ خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني-دراسة مقارنة-، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

✚ حجاج رضا، جادي فايزة، تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين التشديد الوجوبي والجوازي للعقوبة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 4، ديسمبر 2022.

محاضرات القضائي للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السني الجامعية: 2025/2026

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

أولاً: مدلول الظروف المخففة للعقوبة

يقصد بالظروف المخففة للعقوبة تلك الملابسات والوقائع التي يستخلصها القاضي من الملف المعروض أمامه في مجال أعمال سلطته التقديرية والتي لم يدرجها المشرع في القانون رغم إقراره بوجودها؛ فهي عبارة عن عناصر عرضية تبعية تضعف من جسامه الجريمة وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها مما يسوغ معها النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى أو الحكم بتدبير مناسب لتلك الخطورة.

ثانياً: أهمية الظروف المخففة للعقوبة

نظرا لاستحالة حصر المشرع لجل الظروف التي تعكس قلة خطورة الجريمة والجاني منح هذا الأخير للقاضي إمكانية اعمال سلطته التقديرية في النطق بعقوبة تتناسب مع الجريمة المرتكبة وما يحيط بها من ملبسات، وبهذا تعد الظروف المخففة للعقوبة وسيلة لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة؛ ذلك أن النصوص الجامدة التي وضعها المشرع تحتاج إلى جهد قاضي يبتئها بالروح والفعالية، والقانون الذي يمنع القاضي من تطبيق الظروف القضائية المخففة ينال من روح العدل؛ لاسيما أن الظروف المخففة هي الأداة التي تمكن القاضي من مواجهة الواقع العملي في اطار الحدود المقررة قانونا.

ثالثا: نطاق سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

بالرجوع إلى نصوص المواد 53، 53 مكرر4، 53 مكرر 6 من قانون العقوبات يتضح لنا أنّ أثر الظروف القضائية المخففة لا يقتصر على الجنايات فحسب، وإنما يجوز اللجوء إليها حتى في مواد الجرح والمخالفات، وما يستخلص من النصوص المذكورة أنّه يجوز إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة للعقوبة وهو ما يترتب عنه:

- ✚ أن ظروف التخفيف صلاحية منحها المشرع للقاضي للنزول عن الحد الأدنى للعقوبة وهو أمر جوازي لا يخضع لأي رقابة على تقريره، ولكن متى قرر القاضي وجودها وافادة المحكوم عليه بها، فإنه يلتزم بالحدود التي وضعها المشرع.
- ✚ تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة دون تمييز بينهم على أساس السن أو الجنس أو السوابق القضائية؛ إذ يجوز إفادة المحكوم عليهم جميعا دون استثناء نظرا لكون نص المادة 53 من قانون العقوبات جاء عاما وهو ما يستفاد من عبارة: "يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قُضي بإدانته بظروف مخففة ...".

✚ يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف المخففة، سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا وهذا ما يستشف من قرار المحكمة العليا التي جاء فيه أنه: " لا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو 5 سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ولما سلّطت المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأدنى المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون.

✚ هناك حالات منع فيها المشرع القاضي من تطبيق الظروف المخففة بنص صريح ومثال ذلك ما جاء في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المادة 26 منه:

✚ "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى غاية 23 من هذا القانون..."، وكذا ما ورد في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 22 منه والتي نصت على أنه:

✚ "لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات..."

في الأخير يمكن القول أن قاضي الموضوع باستثناء الحالات المذكورة لديه سلطة تقديرية واسعة في مجال ظروف التخفيف؛ فله أن يقرر تواجدها وتطبيقها أو عدم وجودها من الأساس، وليس من حق المتهم طلب معاملته بالرأفة، وإن طلب ذلك فالمحكمة غير ملزمة بإجابته في هذا الطلب،

كما أنّ للقاضي الأخذ بالظروف القضائية المخففة ولو لم يدفع بها المتهم، ولكنه ملزم مع ذلك ببيان الأسباب التي دعت إلى النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر لها قانونا.

المصادر والمراجع

الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

القانون 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 16، دار هومة، 2017.

محاضرات القضائي للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

الفرع الثالث: تجاوز تنفيذ العقوبة

أثبتت السياسة الجنائية المعاصرة بفضل تطور الجزاء الجنائي عجز عقوبات الحبس قصير المدة عن تحقيق أغراض العقوبة إضافة إلى تأثيرها سلبيا على بعض أصناف الجناة، هذا الأمر دفع التشريعات الجنائية إلى تبني بدائل لتجنب ذلك التأثير الضار وتتمثل هذه الأخيرة في التشريع الجزائي في بدائل مقيدة للحرية متمثلة في وقف تنفيذ العقوبة وعقوبة العمل للنفع العام وبدائل عينية متمثلة في الغرامة والمصادرة.

أولاً: وقف تنفيذ العقوبة

1/ تعريف نظام وقف تنفيذ العقوبة

وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، أو هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون ويرجع الفضل في اعتماد هذا النظام إلى المدرسة الوضعية التي رأت أنه من مصلحة المجتمع عدم تعريض فئة من المجرمين لعقوبة الحبس لكونهم مبتدئين ومجرمين بالصدفة وهو ما يجعل تنفيذ العقوبة عليهم مضراً بشكل كبير نتيجة لاختلاطهم في السجن بجناة آخرين ممن اعتادوا الإجرام فيتحولون من مجرمين بسطاء إلى محترفين.

2/ الإطار القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة

أخذ المشرع بنظامين لوقف تنفيذ العقوبة وهما نظام وقف التنفيذ البسيط والجزئي وبالرجوع إلى نصوص المواد 754 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية نجد بأن المشرع قد نص على جملة من الشروط ورتب مجموعة آثار تترتب عن إقراره.

أ/ شروط وقف تنفيذ العقوبة

من خلال نصوص المواد السالف ذكرها يتضح لنا وجود شروط تتعلق بالجاني وأخرى تتعلق بالعقوبة وشروط أخرى تتصل بالمحكمة،

فيما يتعلق بالشروط المتعلقة بالجاني ترك المشرع الأمر بتوقيف تنفيذ العقوبة للسلطة التقديرية لقضاة المحاكم والمجالس القضائية، وهو ما يُستشف من إلحاق هذا الأخير إلى فكرة التخفيف على المحكوم عليه متى توافرت الظروف التي تسمح بذلك ؛ قد يتعلق الأمر بأخلاقه الحسنة أو كبر سنه أو اعتلال صحته مما يصعب معه مكوثه داخل السجن، كما قد تكون تلك المبررات محيطة بالجريمة كظروف عائلية قاسية دفعته لارتكابها، أو لاستفزازه...

عموما لا بدّ أن تؤدي هذه الظروف بالقاضي إلى الاقتناع بأنّ الجاني يستحق عقوبة موقوفة التنفيذ وأنّه لن يعود للجريمة مستقبلا على أن يقوم بالتسبب.

ويشترط أيضا ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني في جناية أو جنحة من القانون العام؛ وعليه لا تؤثر الأحكام السابقة الصادرة بالغرامة أو الحبس في المخالفات أو تلك المتعلقة بجرائم عسكرية مثلا.

أما الشروط المتعلقة بالعقوبة فيشترط فيها أن تكون عقوبة أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة، ومنه فقد استثنى المشرع العقوبات التكميلية وتدابير الأمن خلافا لما أخذت به باقي التشريعات.

لم يجز المشرع إيقاف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية المادة 757 من القانون 25/14 ولم يشترط مدة معينة للحبس أو مقدارا للغرامة كما منع وقف تنفيذ عقوبة السجن ومع ذلك يمكن لمحكمة الجنايات أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة متى استعاد الجاني من تخفيف العقوبة فأصدرت المحكمة في حقّه عقوبة جنحية.

إذا تم الجمع بين الحبس والغرامة في الحكم الجنائي جاز أن يلحق وقف التنفيذ أحدهما أو كليهما، كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ لجزء من عقوبة الحبس أو الغرامة أو جزء من كل منهما.

وبخصوص الغرامة التي يجوز وقف تنفيذها فهي تلك الغرامة التي تكون بطبيعتها القانونية تشكّل عقوبة (غرامة جزائية)، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض فلا يجوز بالتالي الحكم بوقف تنفيذها.

إنّ توفر الشروط المذكورة لا يعني استعادة المحكوم عليه تلقائيا من نظام وقف تنفيذ العقوبة فهو أمر جوازي يقرره قاضي الموضوع؛ حيث يحق له منح وقف التنفيذ وفرضه على المحكوم عليه من تلقاء نفسه حتى في حالة غيابه، فنظام وقف التنفيذ مزية وليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإن توافرت أسبابه على أنّ المحكمة تظل ملزمة بتسبب الأمر وإلا كان الحكم قابلا للنقض لكون الأصل في الأحكام تنفيذها أما إذا طلب المحكوم عليه ذلك ورفض القاضي فإنّه لا يكون ملزما بالتسبب.

ب/ آثار وقف تنفيذ العقوبة

بعد صدور الحكم بوقف تنفيذ العقوبة تترتب آثار قانونية عديدة على مرحلتين؛ مرحلة أولى تتعلق بفترة التجربة ومرحلة ثانية بعد انقضاء فترة التجربة.

يُعد تعليق تنفيذ العقوبة أولى الآثار القانونية لإقرار وقف التنفيذ وذلك خلال سنتين من يوم الحكم بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بستة أشهر حبسا غير نافذ و/أو غرامة تساوي 50000 دج أو تقل عنها، أما المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة النفاذ تتجاوز في قدرها العقوبة المذكورة فإن مهلة الاختبار تكون 5 سنوات؛ ومنه يتضح لنا أنّ المشرع وفي الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وكذا القانون 25/14 قد ميّز في المهلة المحددة للاختبار بين المحكوم عليهم نظرا لمعيار مقدار العقوبة بعدما كان ينص على مهلة خمس سنوات لكل مبتدئ صدرت في حقه عقوبة موقوفة للنفاذ مهما كان قدرها، ورغم تعليق تنفيذ العقوبة إلا أنها تدون في صحيفة السوابق القضائية رقم 01 و02 خلال فترة الاختبار ولكنها لا تسجل في الصحيفة رقم 03 التي تسلّم للمعني بالأمر، كما تحسب في تحديد العود في مواد الجرح طبقا للمادة 57 من قانون العقوبات_ أما الأثر الآخر فهو الإفراج عن المحكوم عليه إذا كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر.

في الحالة العكسية يلغى النظام بمجرد مخالفة المحكوم عليه لما اتفق عليه من أجل بقاء العقوبة معلقة؛ حيث نصّت الفقرة 2 من المادة 757 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه في الحالة التي يصدر فيها ضد المحكوم عليه حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جنائية أو جنحة تباشر النيابة العامة بتنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية للجريمة الجديدة كما يستحق عقوبات العود وفق نصوص المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

أما عند نجاح التجربة وانتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات أو سنتين بحسب الحالة فإن العقوبة المحكوم بها تسقط ويصبح الحكم بإدانته غير ذي أثر والأمر ذاته ينطبق على العقوبة الموقوفة جزئيا.

عند سقوط العقوبة المحكوم بها تترتب كذلك جملة من الآثار تتمثل في الآتي:

✚ ما إن تنتهي مدة التجربة بنجاح حتى تسقط العقوبة نهائيا وتعتبر كأن لم تكن

✚ لا يعدّ الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة

✚ إمكانية إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرّة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة

قانونا

✚ عدم تسجيل العقوبة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول

أيضا العقوبات التكميلية معها.

المصادر والمراجع

✚ القانون 25/14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل3 أوت 2025 المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية. ج ر عدد 54، 2025.

✚ قانون 07-79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل

والمتمم.

✚ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 16، دار هومه،

الجزائر، 2017.

✚ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2002.

✚ عياري رانيا، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة

المدرسة العليا للقضاء)، 2008.

محاضرات القضاء للجزاء الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:
2025/2026

ثانياً: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

1/ مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

أ/ تعريف عقوبة العمل للنفع العام

تُعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية المعاصرة الهادفة إلى الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

وقد عرّف بعض الفقه العمل للنفع العام بأنه:
"إلزام المحكوم عليه بأداء عمل دون مقابل مالي لفائدة إحدى المؤسسات أو الهيئات أو الجمعيات ذات الطابع العام، لمدة محددة من الساعات، بقصد تقادي إيداعه بالمؤسسة العقابية وما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على شخصه وحياته الاجتماعية"

كما يُعرّف أيضاً بأنه:
"عقوبة بديلة للحبس تقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل لفائدة جهة عمومية أو ذات منفعة عامة، لمدة يحددها القضاء، دون مقابل مالي، وبموافقة المحكوم عليه"

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن العمل للنفع العام يُعد آلية قانونية بديلة تقوم على استبدال العقوبة السالبة للحرية بعمل مجاني لفائدة المجتمع، يتم تنفيذه بموجب حكم قضائي وبموافقة المحكوم عليه، بما يسمح له بالبقاء داخل بيئته الاجتماعية، ويجنبه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

ب/ خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات التقليدية، ومن أهمها:

غياب الإكراه والجبر؛

إذ لا يمكن تطبيق هذه العقوبة إلا بعد موافقة المحكوم عليه صراحة، وهو ما يعكس طابعها الاختياري، ويؤكد احترام إرادة المحكوم عليه.

الطابع الاجتماعي للعقوبة؛

حيث تسهم هذه العقوبة في تحقيق المنفعة العامة من خلال الأعمال التي يؤديها المحكوم عليه، كما تساعد في تجنب الآثار الاجتماعية والنفسية السلبية التي قد تنجم عن تنفيذ عقوبة الحبس.

الطابع الإصلاحي والتأهيلي؛

تهدف العقوبة محل الدراسة إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه داخل المجتمع، من خلال إشراكه في نشاطات مفيدة تعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء الاجتماعي.

ملائمة شخصية المحكوم عليه؛

تراعى شخصية المحكوم عليه عند تحديد نوع العمل ومدة تنفيذه وقدرته البدنية والنفسية وطبيعة الجريمة المرتكبة مما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع والمحكوم عليه على حد سواء.

2/ الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام

أ/ شروط النطق بعقوبة العمل للنفع العام

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لجملة من الشروط التي يمكن تقسيمها إلى أربعة محاور رئيسية وهي:

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشترط لتطبيق هذه العقوبة:

✚ أن يكون المحكوم عليه بالغاً أو قاصراً لا يقل عمره عن 16 سنة

✚ أن يكون قادراً على أداء العمل من الناحية البدنية والنفسية

أما بالنسبة لمسألة السوابق القضائية فلم يعد وجودها مانعاً لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، إذ أصبح بالإمكان تطبيقها حتى على المحكوم عليهم ذوي السوابق متى ما قرر القاضي ذلك.

الشروط المتعلقة بالعقوبة

وفقاً لأحكام المادة 5 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم يمكن استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وفقاً للشروط التالية:

✚ أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبساً - بعدما كانت ثلاث سنوات كحد أقصى قبل التعديل.

✚ صدور الحكم القضائي بعقوبة حبس لا تتجاوز سنة واحدة

✚ وهذا يعكس إرادة المشرع في توسيع نطاق تطبيق هذه العقوبة ومنه تضيق تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الشروط المتعلقة بمدة العمل

حدد المشرع مدة العمل للنفع العام كالتالي:

من 40 إلى 600 ساعة بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين

من 20 إلى 300 ساعة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 سنة

تجدر الإشارة إلى أنه يتم احتساب مدة العمل على أساس ساعتين من العمل مقابل كل يوم حبس.

الشروط المتعلقة بالحكم القضائي

يتعين على القاضي عند النطق بعقوبة العمل للنفع العام أن يلتزم بمايلي:

- ✦ النطق بالعقوبة بحضور المحكوم عليه
- ✦ إعلامه صراحة بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة
- ✦ تنبيهه إلى أن رفض العقوبة أو الإخلال بتنفيذها يؤدي إلى تنفيذ عقوبة الحبس
- ✦ الإشارة في الحكم بشكل صريح إلى موافقة المحكوم عليه

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل تعديل القانون رقم 24-06 قد سعى لتعزيز فاعلية عقوبة العمل للنفع العام ليس من خلال رفع الحد الأقصى للعقوبة كشرط لتطبيقها فحسب، بل كذلك من خلال توسيع الجهات المستقبلة للمستفيدين من عقوبة العمل للنفع العام؛ حيث لم تعد مقتصرة على الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام بل أصبح يشمل أيضا الجمعيات المعترف لها بأن نشاطها يغلب عليه طابع المنفعة العامة أو المصلحة العمومية.

ب/ آثار التزام المحكوم عليه بتنفيذ العمل للنفع العام بعد صدور مقرر الوضع، يلتزم المحكوم عليه بـ:

- ✦ احترام ساعات العمل والمهام المحددة
- ✦ توقيع سجل الحضور
- ✦ الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات
- ✦ عدم تغيير مقر الإقامة أو العمل دون ترخيص

كما تلتزم المؤسسة المستقبلة بـ:

- ✦ تنظيم العمل ومتابعة التنفيذ مراقبة الحضور والانضباط
- ✦ إعلام القاضي بأي إخلال أو طارئ

ج/ نهاية العقوبة

تتقضي عقوبة العمل للنفع العام عند إتمام كامل ساعات العمل المقررة ويتم ذلك عبر إشعار قاضي تطبيق العقوبات تحرير محضر نهاية التنفيذ إرساله للنيابة العامة التأشير به في

صحيفة السوابق القضائية رقم 1

المصادر والمراجع

-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لاسيما بالقانون 24-06.

✚ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل.

✚ عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

✚ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، (دراسة مقارنة) جامعة عمان العربية، الأردن، العدد 2، 2012.

✚ جباري ميلود، أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة، مجلة تاريخ العلوم، العدد 01/01/2017، 6.

محاضرات القضائي للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

ثالثا: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

1/ مفهومها

أ/تعريفها

لم ينأ المشرع الجزائري عن التشريعات التي سارعت إلى عصرنة قطاع العدالة فتبنى نظام المراقبة الإلكترونية في القانون 18-01 الذي يتم القانون 05-04، فنص في المادة 150 مكرر منه على أنّ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ب/ خصائصها

يتضح من التعريف الذي جاء به المشرع اتسام نظام المراقبة الإلكترونية بخصائص أولها أنّ الجانب الفني يمثل جوهر المراقبة فلا تتم هذه الأخيرة بالطرق العادية، وإنما تتطلب أجهزة فنية تعمل بطريقة إلكترونية وثانياً أنّ هذه المراقبة محددة من حيث المكان كالمنزل أو دور الإقامة، ومن حيث الزمان فتقتصر على ساعات معينة خلال اليوم وآخر هذه الخصائص أنّ المراقبة الإلكترونية تقوم على مبدأ التراضي فلا يجوز فرضها على الخاضع لها أو قيام السلطة القضائية بالإلزام بها.

2/ النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أ/ شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

باستقراء النصوص القانونية المتضمنة للنظام محل الدراسة نجد أنّ المشرع قد وضع جملة من الشروط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني، بعضها يرتبط بالعقوبة والبعض الآخر بالمحكوم عليه.

الشروط المتعلقة بالعقوبة

اشترط المشرع على قاضي تطبيق العقوبات حتى يطبق نظام المراقبة الإلكترونية_ كبدل لعقوبة الحبس أو كوسيلة لتكييف العقوبة_ أن يكون المعني مدانا في حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية من حبسه لا تتجاوز هذه المدة.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه وفق ما جاء في المادة 150 مكرر 2، وهذه مسألة هامة على اعتبار أنّ هذا النظام يندرج ضمن الأنظمة الإصلاحية، فمتى طبقت على المحكوم عليه دون رضاه قوبلت بالفشل.

ومتى كان المحكوم عليه قاصرا فيتطلب تطبيق النظام موافقة الممثل القانوني للقاصر، إلى جانب رضا المحكوم عليه يتطلب تطبيق ألا ينطوي تطبيق النظام على مساس بسلامة المعني وبحياته الخاصة وكرامته، وهو الأمر الذي اجتهدت فيه حركة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي دعا أنصارها لصيانة الكرامة الإنسانية كما نادى بضرورة قيام كل أساليب العقاب على الأساس نفسه؛ باحترام الكرامة وصيانة الحريات العامة.

اشترطت المادة 150 مكرر 3 في فقرتها الثالثة أن يكون المحكوم عليه بصدد متابعة علاج طبي أو نشاط مهني أو تكويني أو يظهر ضمانات جدية للاستقامة.

في مقابل ما أقرّه المشرّع لصالح المحكوم عليه ألزمه بإثبات مقر سكن أو محل إقامة ثابت، وأن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وما يلاحظ أن هذا الشرط إقصائي للفئة التي لا يمكنها تأمين مبلغ الغرامات المحكوم بها عليها وبهذا يكون المشرّع قد نال من بمبدأ المساواة كمبدأ دستوري يقتضي سريان الأحكام القانونية المتعلقة بالعقاب على جميع الأفراد دون تمييز بينهم لأي سبب كان.

يلاحظ كذلك أنّ المشرّع لم يدرج شرط ألا يكون المعني غير مسبوق قضائيا فلا يستبعد تبعا لذلك المحكوم عليهم المسبوقين، وفي ذلك دلالة على أنّ المشرّع يُعد هذا النظام وسيلة للحد من أزمة السجن أكثر منه مكافأة للمحكوم عليهم.

مما سبق يتضح لنا أن ملف الاستفاداة من النظام محل الدراسة يتكون غالبا من طلب خطي للمحكوم عليه أو محاميه، الحكم أو القرار الذي قضى بالعقوبة السالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات لغير المحبوس، أو ما يثبت أنها المدة المتبقية بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، شهادة عدم الطعن أو الاستئناف، وصل دفع الغرامات المالية المحكوم بها والمصاريف القضائية، شهادة إقامة، وما يثبت متابعته للدراسة أو التكوين أو علاجا بحسب ما جاء في طلب هذا الأخير.

المصادر والمراجع

- ✚ القانون رقم 18-01 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة ر عدد5، 30 يناير 2018.
- ✚ محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
- ✚ علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- ✚ عامر جوهر، عباسة الطاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 16، مارس 2018.

محاضرات القضائي للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

ب/ إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الجهة المختصة بإقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يجب على المحكوم عليه الراغب في الخضوع للرقابة الإلكترونية أن يتقدم _شخصياً أو عن طريق محاميه_ بعريضة مكتوبة وموقعة للاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المادة 630 من القانون 25/14 لقسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، مع الإشارة إلى أن الاختصاص المحلي للقسم المذكور يتحدد بحسب ما إذا كان المتهم محبوساً أو غير محبوس المادة 628 من القانون 25/14))

اعداد الملف وجدولته

يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل ملف طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بجدولته خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلامه، يتم إخطار المعني أو محاميه بتاريخ الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل (المادة 631 من القانون 25/14) انعقاد الجلسة وسيرها

تفتتح الجلسة بتقرير شفوي لقاضي تطبيق العقوبات ثم يتم التأكد من صحة استدعاء الأطراف، كما يتم تمكينهم من نسخة من الملف، يتم سماع المحكوم عليه و/أو محاميه وكذا طلبات النيابة العامة ويتم الفصل في الطلب حتى إذا تخلف المحكوم عليه غير المحبوس عن الحضور شريطة أن يكون الاستدعاء قد تم توجيهه لمحل الإقامة الذي سبق وصرح به هذا الأخير. (المادة 632)

صدور الحكم

فور الانتهاء من الجلسة يصدر الحكم أو في تاريخ لاحق يحدده قاضي تطبيق العقوبات وينبغي أن يكون الأخير مسبباً (المادة 633)

مضمون القرار وآثاره

يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره إما بالموافقة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو برفض الطلب، وذلك وفقاً لأحكام المادة 634 من القانون 25/14

في حالة رفض الطلب، لا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد إلا إذا ظهرت أسباب جديدة، أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض، غير أن بعض النصوص الخاصة، ولاسيما في قانون تنظيم السجون، أجازت للمحكوم عليه تجديد طلبه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ الرفض، دون تحديد عدد مرات التجديد، وهو ما يسمح له بإعادة تقديم الطلب إلى حين استنفاد مدة العقوبة.

أما في حالة قبول الطلب فيخضع المستفيد إلى مجموعة من الالتزامات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، ويترتب على الإخلال بها أو صدور حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية سقوط حقه في الاستفادة من النظام بقوة القانون.

ويترتب على صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية جملة من الآثار القانونية، من أهمها التزام المعني بعدم مغادرة محل إقامته أو المكان المحدد له إلا خلال الفترات التي يحددها القاضي، مع مراعاة طبيعة نشاطه المهني أو حاجته إلى العلاج.

خولت المادة 150 مكرر 6 من القانون 05/04 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المستفيد إلى تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها قانوناً، مع إلزامه بالاستجابة لاستدعاءات القاضي أو الجهات المكلفة بالمراقبة، مع إمكانية تعديل هذه الالتزامات لاحقاً، سواء تلقائياً من القاضي أو بناءً على طلب المحكوم عليه.

ج/ آلية تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تتمثل الوسيلة المعتمدة في التشريع الجزائري لتنفيذ المراقبة الإلكترونية في طريقة البث المتواصل بواسطة السوار الإلكتروني، وهي الطريقة المنصوص عليها في المادة 150 مكرر فقرة 2 من قانون تنظيم السجون، ويُعهد بتنفيذ المراقبة ومتابعتها إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون التي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، حيث تتولى متابعة تنفيذ النظام عن بعد، أو عن طريق الاتصال الهاتفي، أو من خلال الزيارات الميدانية، كما تقوم بإبلاغ القاضي بكل خرق لمواقيت المراقبة، مع إعداد تقارير دورية حول مدى التزام المحكوم عليه.

د/ الطعن في الحكم والفصل فيه

تكون الأحكام الصادرة بشأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، قابلة للاستئناف وفقاً لما نصت عليه المادة 635 من القانون 25/14 ويجوز استئنافها من طرف النيابة العامة أو المحكوم عليه أو محاميه خلال أجل عشرة أيام، بينما منح المشرع للنائب العام مهلة شهر لرفع الاستئناف.

يرفع الاستئناف بتقرير يودع لدى كتابة الضبط، ويحال الملف إلى المجلس القضائي خلال أجل أقصاه خمسة أيام بعد انقضاء آجال الاستئناف، لتتولى النيابة العامة جدولة القضية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام.

وتفصل في الاستئناف غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، وفقاً لما نصت عليه المادة 636، بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة، بعد تقرير شفوي من أحد المستشارين وسماع المعني و/أو دفاعه وتقديم النيابة العامة لطلباتها.

وتنتهي غرفة تطبيق العقوبات، وفقاً للمادة 637 إلى أحد القرارات التالية:

✚ عدم قبول الاستئناف شكلاً إذا رفع خارج الآجال أو كان غير صحيح من الناحية الشكلية

✚ أو الفصل في الموضوع بتأييد القرار أو تعديله أو إلغائه

كما أجاز المشرع، وفقاً للمادة 638 لقاضي تطبيق العقوبات استبدال نظام المراقبة الإلكترونية بنظام آخر من أنظمة تكييف العقوبة، متى توفرت أسباب موضوعية تبرر ذلك، وبعد موافقة المعني أو أخذ رأي النيابة العامة.

هـ/ إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات محددة على سبيل الحصر، من أهمها:

✚ عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبرر مشروع

✚ صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية

✦ طلب المعني نفسه إلغاء النظام

وفي جميع الحالات يتعين على القاضي سماع المعني قبل اتخاذ قرار الإلغاء، ضماناً لحقه في الدفاع كما خولت المادة 150 مكرر 12 للنائب العام، إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن أو النظام العام، أن يتقدم بطلب إلى لجنة تكييف العقوبات لإلغائه، ويتعين على هذه اللجنة الفصل في الطلب خلال أجل أقصاه عشرة أيام، ويكون مقررها غير قابل لأي طعن.

و/ آثار إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عودة المحكوم عليه إلى تنفيذ بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية، مع احتساب المدة التي قضاها تحت المراقبة الإلكترونية ضمن مدة العقوبة المنفذة. أما إذا كان الإلغاء نتيجة نزع السوار الإلكتروني أو تعطيله، فإن ذلك يشكل جريمة هروب، ويعاقب عليها وفقاً لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات.

المصادر والمراجع

✦ القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة ر عدد 5، 30 يناير 2018.

✦ القانون 14/25 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، 2025.

✦ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد 1، يناير 2013.

✦ رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 2، 01/06/2018.

محاضرات القضاء للجزءات الجنائية د/ابتسام رمضان السنة الجامعية:

2025/2026

رابعاً: الغرامة الجنائية

1 / مفهوم الغرامة الجنائية

أ/ تعريف الغرامة الجنائية

نصّ المشرع على الغرامة ضمن المادة 5 من قانون العقوبات كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبتي السجن والحبس، وهي - كما يتفق الفقهاء - عقوبة مالية تتضمن إلزام المحكوم عليه، بموجب حكم قضائي، بدفع مبلغ معين من المال إلى خزينة الدولة. وهي بهذا المعنى ذات طابع عام، لكونها تؤول إلى خزينة الدولة، كما أنها تنطوي على إيلاء يلحق بالمحكوم عليه.

ب/ خصائص الغرامة

ما دام المشرع قد أدرج الغرامة ضمن العقوبات الأصلية، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة؛ حيث تخضع لمبدأ الشرعية، والمساواة، والشخصية؛ فلا تصيب غير مرتكب الجريمة، لأنه المسؤول جنائياً عن توقيعها، ولا تتعداه إلى غيره، كما لا بد من تدخل القضاء لتقريبها.

كما تخضع الغرامة كذلك لمبدأ التفريد العقابي، باعتبارها إحدى صورته.

ج/ نطاق تطبيق الغرامة الجنائية

لم يجعل المشرع الجزائري عقوبة الغرامة حصرية لنوع معين من الجرائم؛ فهي عقوبة أصلية يمكن تطبيقها على المخالفات والجنح، كما أصبح من الممكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، عقب إدراج المادة 5 مكرر المضافة بالقانون رقم 06-23 من قانون العقوبات.

وباعتبار إدراجها ضمن قائمة العقوبات الأصلية، يجوز الحكم بها دون أن تقترن بأي عقوبة أخرى.

وتكتسي الغرامة في مواد الجرح أهمية كبيرة؛ فقد يقررها المشرع وحدها في الجرح غير ذات الخطورة، وقد يقررها إلى جانب الحبس باعتبارها عقوبة وجوبية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير.

2/ إجراءات تنفيذ الغرامة

لا يلتزم المحكوم عليهم، في جميع الحالات، بتنفيذ الأحكام الصادرة في حقهم طواعية، لذلك يتم تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة إما اختيارياً ابتداءً، أو عن طريق اتخاذ الإجراءات القانونية لإجبار المحكوم عليه على الدفع استثناءً.

أ- التنفيذ الاختياري للغرامة

بصدور قانون المالية لسنة 2017 أُدخلت تعديلات على بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر حدث للمرة الأولى في الجزائر؛ حيث مُنحت للنيابة العامة صلاحية التحصيل، بعدما كانت مصلحة الضرائب ومديرية أملاك الدولة مختصتين بذلك. وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17-120 الذي يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، استُحدثت مصلحة إضافية تسمى مصلحة التحصيل، يوضع على رأسها موظف من أمانة ضبط الجهة القضائية، يُعيّن بقرار من وزير العدل، ويعمل تحت إشراف النيابة العامة، ويساعده موظفون يُعيّنون كذلك بقرار من وزير العدل. تقوم مصلحة تنفيذ العقوبات بإرسال مستخرجات الأوامر والأحكام والقرارات النهائية، المعدة للتحصيل، ضمن جداول إلى الموظف المكلف بالتحصيل، الذي يقوم بمجرد تلقيه لهذه المستخرجات بإرسال إشعار يدعو فيه المحكوم عليه إلى تسديد مبلغ الغرامة. يقوم المعني، متى سدد المبلغ لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، باستلام وصل تسديد يُشار فيه إلى الجهة القضائية المصدرة للإشعار، وهوية المعني، والبيانات المتعلقة بالحكم الصادر ضده، والمبلغ المسدد، وتاريخ التسديد، وتوقيع وختم الجهة القضائية التي تم التسديد أمامها، وذلك عملاً بأحكام المادة 8 من المرسوم المذكور.

ب- التنفيذ الجبري للغرامة

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-120 على أنه، في حالة عدم تسديد المحكوم عليه المبالغ المستحقة، يُشرع في التنفيذ الجبري ضده بعد تنبيهه وفقاً للتشريع المعمول به. فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ تنبيهه وتعذر على الجهات القضائية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، تُرسل الملفات، مرفقة بجميع الإجراءات المتخذة بشأنها، إلى إدارة المالية، باستثناء الحالات التي باشر فيها المحكوم عليه التسديد بالتقسيط.

وقد أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة عن طريق الإكراه البدني، إذا امتنع المحكوم عليه عن دفعها طواعية، ولهذا نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على كل جهة قضائية، عند إصدار حكم بعقوبة الغرامة أو المصاريف القضائية، أن تحدد مدة الإكراه البدني.

وتحدد مدة الإكراه البدني بحسب مبلغ الغرامة، وفقاً لما نصت عليه المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية، على ألا تتجاوز مدته خمس سنوات في كل الأحوال وفق ما جاء في المادة 767 من القانون نفسه.

وإذا انتهى تنفيذ الإكراه البدني لأي سبب كان، فلا يجوز مباشرته مرة أخرى من أجل الدين نفسه، ولا من أجل أحكام لاحقة على تنفيذه، ما لم تستلزم هذه الأحكام، بسبب مجموع مبالغها، مدة إكراه أطول من التي تم تنفيذها.

خامساً: المصادرة

1 / مفهوم المصادرة

نتناول في هذا العنصر تعريف المصادرة، وخصائصها، وأنواعها، وشروط الحكم بها.

أ- تعريف المصادرة

عرفها المشرع الجزائري بأنها: "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"

وعلى المستوى الفقهي، يتفق الفقهاء على كون المصادرة عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبراً وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.

وبذلك تشترك المصادرة مع الغرامة في كونها عقوبة مالية، جوهرها حرمان صاحب المال أو الشيء، بعد التأكد من علاقة هذا المال بالجريمة.

ب- خصائص المصادرة

المصادرة عقوبة ذات طبيعة مالية تنصب، بالدرجة الأولى، على أحد عناصر الذمة المالية للجاني أو لغيره، لصلة ما يملكه بالجريمة المرتكبة.

كما تعد عقوبة عينية، لأنها توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة، سواء كان تحت يد الجاني أو في يد غيره، إذ إن العبرة فيها ليست بشخص الجاني، وإنما بذات المال أو الشيء، أيًا كان مالكة.

وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بالمصادرة في قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع نص عليها:

- كعقوبة تكميلية وجوبية في مواد الجنايات
- أو عقوبة تكميلية جوازية في مواد المخالفات والجنح، ما لم ينص القانون على تطبيقها وجوباً
- كما أخذ بها كتدبير أمن، وفق ما ورد في المادة 16 من قانون العقوبات، بحيث تطبق في هذه الحالة مهما كان مصير الدعوى العمومية

2/ النظام القانوني للمصادرة

يتطلب الحكم بالمصادرة توافر شروط متعددة، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- شروط الحكم بالمصادرة

من حيث سبب المصادرة

تطبق المصادرة بحكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون وبالرجوع إلى المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإنه يجوز للمحكمة، في حالة الحكم بالإدانة في جناية، أن تأمر بمصادرة:

- ✚ الأشياء التي استعملت أو كان من المزمع استعمالها في تنفيذ الجريمة
- ✚ الأشياء المتحصلة من الجريمة
- ✚ كل المنافع التي استعملت كمكافأة مرتكب الجريمة

أما في مواد الجرح والمخالفات، فلا تجوز المصادرة بهذا الشكل إلا إذا نص القانون عليها صراحة.

من حيث محل المصادرة

لم يضع المشرع الجزائري شروطاً خاصة في الأموال حتى تكون محلاً للمصادرة، بل يكفي أن تكون لها علاقة بالجريمة، سواء بتحصيلها منها، أو استعمالها فيها، أو كان من الممكن استعمالها فيها،

ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعة، مثل الأموال المتحصلة من الاتجار بالمخدرات، أو الأدوات المستعملة في الكسر.

من حيث الأشخاص الخاضعين للمصادرة

يشترط لتطبيق المصادرة أن تكون الأشياء المضبوطة في الجريمة مملوكة للمحكوم عليه بعقوبة أصلية في جنائية أو جنحة.

وعليه لا يقضى بالمصادرة في حق المسؤول المدني أو الورثة، كما لا يحكم بها متى بُرئ المتهم أو حكم بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من الأسباب،

ويؤكد المشرع كذلك على عدم امتداد المصادرة إلى الغير حسن النية.

ب- إجراءات تنفيذ المصادرة وآثارها

بمجرد صدور حكم قضائي بات بالمصادرة، تنتقل الأشياء موضوع المصادرة تلقائياً إلى ملكية الدولة،

ولا يكون حكم المصادرة قابلاً للسقوط بالتقادم، حتى وإن انقضت العقوبة الأصلية الصادرة في الدعوى، وتتولى إدارة الأملاك الوطنية، بطلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام، متابعة تنفيذ المصادرة.

يقوم أمين الضبط المكلف بالمحجوزات بإعداد قائمة بالأموال المصادرة، وتسلم إلى إدارة الأملاك الوطنية بموجب محضر تسليم، لتصنيفها وبيعها بالمزاد العلني.

أما الأموال ذات الطابع العسكري، مثل الأسلحة والوثائق العسكرية، فتسلم إلى الدرك الوطني بموجب محضر تسليم.

أما الأموال المحظورة التي حكم بمصادرتها كتدبير أمن، فيتم إتلافها بالحرق، بحضور وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية ورئيس أمناء الضبط، ويحرر محضر إتلاف بذلك.

وبخصوص الآثار المترتبة عن المصادرة فتتمثل في انتقال ملكية المال المصادر إلى الدولة بمجرد أن يصبح الحكم نهائياً، ويتم التصرف في الأشياء المصادرة بعدة طرق، منها:

✚ بيعها، ويصبح ثمنها إيراداً للدولة

✚ إعدامها إذا كانت من الأشياء الضارة أو الفاسدة

✚ الانتفاع بها عيناً، مثل استعمال المواد المخدرة في الأغراض الطبية

ولا يحدد القاضي وجه التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا نص القانون على ذلك أو خوله هذه السلطة.

المصادر والمراجع

✚ الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

✚ قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1438 الموافق ل 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر 77 صادرة في 2016/12/29.

✚ مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 23 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 22 مارس 2017 يحدد شروط وكيفيات تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية من قبل الجهات القضائية جريدة رسمية عدد 19 تاريخ 26 مارس 2017.

✚ القانون 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

✚ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

- ✚ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- ✚ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012.

محاضرات القضائي للجزاءات الجنائية د/ابتسام رمضاني السنة الجامعية:

2025/2026

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تفريد التدابير الاحترازية

ليست العقوبة رد الفعل الوحيد للجريمة؛ إذ هناك فئة من الجناة لا تُحقق الأخيرة أغراضها معهم، ولا يمكن حتى تطبيقها عليهم بُغية تجنب وقوع الجريمة، من هنا جاءت فكرة التدابير

الاحترافية لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجناة وسوف نتناول كل من مفهومها في المطلب الأول وشروط تطبيقها في المطلب الثاني على التوالي:

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

سوف نتناول في هذا المطلب كل من تعريف وخصائص وأنواع التدابير الاحترازية.

الفرع الأول: تعريف التدابير الاحترازية

على المستوى التشريعي اكتفى المشرع بإدراج التدابير الاحترازية دون تعريفها بشكل عام وإنما أدرج تعريف كل منها على حدة، وعلى العموم تعرّف هذه الأخيرة اصطلاحاً بأنها: "معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام" وهي أيضا:

"مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدراها عن المجتمع"

إنّ التدابير الاحترازية إجراءات ينص عليها القانون ويأمر بها القضاء ترمي لحماية المجتمع من خلال مواجهة الخطورة الإجرامية في الجاني مما يمنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية

تلتقي خصائص التدابير الاحترازية ببعض خصائص العقوبة وتتفرد ببعضها كالاتي:

*شرعية التدابير الاحترازية

فهي لا تطبق إلا بنص قانونا عملا بنص المادة 1 من قانون العقوبات: " لا جريمة ولا عقوبة
أو تدابير أمن بغير قانون"

*قضائية التدابير الاحترازية

فهذه الأخيرة لا يجوز توقيعها إلا من قبل جهة قضائية متى توافرت شروطها في شخص
مرتكب الجريمة وذلك باعتبار أن التحقق من دواعيها من صميم الاختصاص القضائي.

*التدابير الاحترازية اجراءات قسرية

إنّ تطبيق التدابير الاحترازية واجب تفرضه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، لذا فإنه
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُعلق تطبيقها على إرادة الشخص؛ يخضع له أو يمتنع عنه
متى شاء؛ فمن البديهي ألا يترك تقدير أمر في مصلحة المجتمع لأفراده خصوصا أن
المصلحتين في الغالب متعارضتين.

*التدابير الاحترازية غير محددة المدة

بما أنّ التدابير الاحترازية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية فإنه لا يمكن تحديد
مدتها مسبقا، فإن انتهاءها يتعلق بزوال تلك الخطورة وهو أمر لا يمكن للقضاء التكهّن به
مسبقا.

*قابلية التدابير الاحترازية للمراجعة

على النقيض من العقوبة التي تحدد بصفة نهائية ويكتسب الحكم بها حجية الشيء المقضي
فيه، فإن ما يصدر عن القضاء من أحكام بخصوص حالة الخطورة التي تمت معاينتها من قبل
يتم تعديله استنادا لما يطرأ على حالة الخطورة من تغيرات.

* عدم جواز تطبيقها إلا على من ارتكب الجريمة

دعا "فيليبو جراماتيكا" إلى توقيع تدابير الأمن على كل شخص لا اجتماعي، ولكن دعوته هذه لاقت انتقادا لاذعا من قبل الفقهاء مما دفع بـ "مارك أنسل" إلى استبعاد هذه الفكرة من فلسفته للدفاع الاجتماعي الجديد؛ فجعل ارتكاب الجريمة شرطا لازما لتطبيقها وهو ما أخذت به جل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية

حصرت المادة 19 من قانون العقوبات التدابير الاحترازية الشخصية في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، أما التدابير العينية فقد وردت في صوة واحدة دون الإشارة إلى طبيعته كتدبير أمن متمثل في صوة المصادرة،

وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون العقوبات و المادة 57 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل فإننا نجد تدابير الحماية أو التربية وسنتناول كل منها في التالي.

أولاً: التدابير الاحترازية الشخصية

1/ الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

عرفته المادة 21 من قانون العقوبات بأنه: "وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها."

يتم إثبات الخلل العقلي بعد الفحص الطبي، وتجدر الإشارة إلى أن التدبير يُطبق سواء أدين المتهم أو استعاد من الإعفاء من العقوبة بعد الحكم عليه،

أما في حالة صدور حكم ببراءة المتهم أو انتهى التحقيق بالألا وجه للمتابعة فإنه يشترط في المتهم المريض أن يكون قد شارك في الوقائع المادية كي يتم وضعه في المؤسسة الاستشفائية ويظل النائب العام مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

/ 2 الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

عرف المشرع هذا التدبير في المادة 22 قانون العقوبات بأنه: "وضع شخص مصاب بإدمان إعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهياة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان" يتم تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة علاجية سواء أدين مرتكب السلوك الإجرامي أو تمت تبرئته؛ غير أنه في حالة براءة هذا الأخير فيشترط في سلوكه أن يكون له علاقة بالجريمة المتابعة كما أسلفنا الذكر.

ثانيا: تدابير الأمن العينية

تنصب هذه التدابير على الأشياء التي قد تساعد المجرم في تنفيذ جريمته، وجاءت تحت عنوان المصادرة، ويعرّفها المشرع على أنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"،

فهي إجراء يهدف إلى سحب الأشياء من التداول لما تنطوي عليه في ذاتها من خطورة على المجتمع وهو ما يستشف من نص المادة 16 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة"

وتجدر الإشارة إلى أن المصادرة كتدبير عيني تطبق مهما كان الحكم الذي تنتهي به الدعوى العمومية.

ثالثا: تدابير الحماية والتهديب

عامل المشرع الجزائري الجزائي الحدث أو الطفل معاملة عقابية خاصة؛ فتارة استبعده كليا من المساءلة الجنائية وتارة جعله محل مساءلة جزائية مخففة، أما الطفل الذي يتراوح سنه بين العاشرة إلى ما دون الثالثة عشر سنة فلم يُجز سوى إخضاعه لتدابير الحماية والتهديب، وقد حددتها المادة 85 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي:

- ✦ -تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،
- ✦ -وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،
- ✦ -وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،
- ✦ -وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- ✦ علما أنّ كل التدابير المذكورة مؤقتة ولا يجوز في كل الأحوال أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائري.

المطلب الثاني: شروط تطبيق التدابير الاحترازية

لتطبيق التدابير الاحترازية لابد من توافر شرطين وهما الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية وسنتناولهما في الآتي:

الفرع الأول: الجريمة السابقة

إن الاكتفاء بالخطورة الإجرامية التي تعد مجرد احتمال لارتكاب الجريمة لتوقيع التدابير الاحترازية هو اعتداء خطير على الحريات العامة؛ من أجل ذلك ذهب غالبية علماء العقاب إلى القول بوجود ارتكاب المتهم لجريمة سابقة حتى يكون من الجائز توقيع التدبير الاحترازي عليه، فاشتراط الجريمة السابقة يعد ضمانا هامة لحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم.

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

أولاً: تعريف الخطورة الإجرامية

تعرف الخطورة الإجرامية على أنها: "احتمال أن يقدم من ارتكب سلوك إجرامي سابق على ارتكاب جريمة جديدة"؛ فهي تلتصق في العوامل الشخصية والمادية التي تحيط بشخص من الأشخاص وتجعل الحكم عليه بأنه يعد مجرماً أمراً محتملاً لدرجة كبيرة.

ثانياً: اثبات الخطورة الإجرامية

إنّ الخطورة الإجرامية حالة نفسية كامنة وباطنة لا يمكن الكشف عليها مباشرة وإنّما بطريق غير مباشر من خلال السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الشخص، وعليه فووقع الجريمة يعد قرينة وأمارة وجود خطورة إجرامية لدى الجاني.

ملاحظة

العناصر الكاشفة للخطورة الإجرامية يستشفها القاضي من عدة أمور كالجريمة التي ارتكبها الجاني، بواعث الإجرام لديه، سوابقه، ظروفه الفردية والعائلية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

✚ الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمنتتم.

✚ أسماء كلانمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد2، 16 جوان2022.

✚ نور الدين مناني، التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، عدد2، ديسمبر2017.

✚ ميمونة سعاد، التدبير الاحترافي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جانفي 2020.